

بروتوكول من أجل حماية الممتلكات الثقافية

في حالة نزاع مسلح

لاهائي، ١٤ مايو / أيار ١٩٥٤

بروتوكول من أجل حماية الممتلكات الثقافية
في حالة نزاع مسلح
لاهاي، ١٤ مايو / أيار ١٩٥٤

اتفقت الأطراف السامية المتعاقدة على ما يأتي:

-١-

١. يتعهد كل من الأطراف السامية المتعاقدة بمنع تصدير الممتلكات الثقافية الموجودة على الأراضي التي يحتلها خلال نزاع مسلح. ويقصد بالممتلكات الثقافية تلك التي نصت عليها المادة الأولى من الاتفاقية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح الموقعه بلاهاي في ١٤ مايو/أيار ١٩٥٤.

٢. يتعهد كل من الأطراف السامية المتعاقدة بأن يضع تحت الحراسة الممتلكات الثقافية التي استوردت إلى أراضيه سواء بطريق مباشر أو غير مباشر عن أية أراض واقعة تحت الاحتلال. وتوضع تلك الممتلكات تحت الحراسة سواء تلقائياً عند الاستيراد وإلا فبناءً على طلب السلطات المختصة للأراضي المذكورة.

٣. يتعهد كل من الأطراف السامية المتعاقدة بأن يسلم عند انتهاء العمليات الحربية الممتلكات الثقافية الموجودة على أراضيه إلى السلطات المختصة للأراضي التي كانت تحت الاحتلال إذا كانت هذه الممتلكات قد استوردت إليها بما يخالف مبدأ الفقرة الأولى. ولا يجوز بحال من الأحوال حجز تلك الممتلكات بصفة تعويضات حرب.

٤. على الطرف السامي المتعاقد الذي يقع على عاتقه منع تصدير الممتلكات الثقافية الموجودة على الأراضي التي يحتلها أن يعرض كل من يحوز بحسن نية ممتلكات ثقافية يجب تسليمها وفقاً لأحكام الفقرة السابقة.

-٢-

٥. إذا أودع أحد الأطراف السامية المتعاقدة ممتلكات ثقافية لدى طرف آخر لحمايتها من أخطار نزاع مسلح، فعلى هذا الطرف الأخير أن يسلم عند انتهاء العمليات الحربية الممتلكات المودعة إلى السلطات المختصة للأراضي التي وردت منها.

٦. يحمل هذا البروتوكول تاريخ ١٤ مايو / أيار ١٩٥٣ وسيظل مفتوحاً للتوقيع عليه حتى ٣١ ديسمبر / كانون الأول ١٩٥٤ من جميع الدول التي وجهت إليها الدعوة لحضور المؤتمر الذي عقد في مدينة لاهاي من ٢١ نيسان / أبريل ١٩٥٤ إلى ١٤ مايو / أيار ١٩٥٤.
٧. (أ) صدق على هذا البروتوكول وفقاً للإجراءات الدستورية المعمول بها في كل من الدول الموقعة عليه.
- (ب) تودع وثائق التصديق لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.
٨. ابتداءً من تاريخ دخول البروتوكول حيز التنفيذ يجوز أن تنضم إليه كل الدول المشار إليها في الفقرة السادسة والتي لم توقع عليه، وكذلك كل دولة أخرى توجه إليها الدعوة للانضمام إليه من المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، ويتم الانضمام بإيداع وثائق الانضمام لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.
٩. يجوز للدول المشار إليها في الفقرتين ٦ و ٨، عند توقيعها على هذا البروتوكول أو التصديق عليه أو الانضمام إليه، أن تعلن عدم ارتباطها بأحكام الجزء الأول أو الجزء الثاني منه.
١٠. (أ) يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع وثائق التصديق من خمس دول.
- (ب) ويصبح نافذاً بعدئذٍ بالنسبة لكل طرف سام متعاقد بعد انقضاء ثلاثة أشهر.
- (ج) في الحالات المشار إليها في المادتين ١٨ و ١٩ يصبح للتصديق أو للانضمام الذي تودع وثائقه الأطراف المتنازعة -سواء قبل أو بعد العمليات الحربية أو الاحتلال- أثره فوراً. وعلى المدير العام، في هذه الحالات، أن يقوم بإرسال الإشعارات المشار إليها في المادة ١٤ بأسرع وسيلة ممكنة.
١١. (أ) تتخذ كل دولة أصبحت طرفاً في البروتوكول (عند تاريخ نفاذه) كافة الإجراءات اللازمة لتطبيق هذا البروتوكول تطبيقاً فعلياً في مدى ستة أشهر.
- (ب) تتخذ الدول الأخرى التي تودع وثائق التصديق على هذا البروتوكول أو وثائق الانضمام إليه بعد تاريخ دخوله حيز التنفيذ كافة الإجراءات اللازمة لتطبيقه تطبيقاً فعلياً في مدى ستة أشهر من تاريخ الإيداع.
١٢. لكل من الأطراف السامية المتعاقدة، عند تصديقه لهذا البروتوكول أو انضمامه إليه أو في أي وقت بعد ذلك، أن يعلن في إشعار له إلى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة أن هذا البروتوكول يسري على جميع الأقاليم التي تتولى هذه الدولة شؤون علاقاتها الدولية أو على بعض هذه الأقاليم، ويصبح هذا الإشعار نافذاً بعد ثلاثة أشهر من تاريخ استلامه.

١٣. (أ) لكل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة أن يعلن نقض هذا البروتوكول بالأصالة عن نفسه أو بالنيابة عن كل إقليم يتولى شؤون علاقاته الدولية.

(ب) يعلن هذا النقص في وثيقة مكتوبة تودع لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.

(ج) يصبح هذا النقص نافذاً بعد انقضاء عام من تاريخ استلام وثيقة النقص. على أنه إذا حدث، لدى انقضاء هذا العام، أن كانت الدولة التي أعلنت نقض هذا البروتوكول مشتبكة في نزاع مسلح يظل نفاذ إعلان نقض هذا البروتوكول معلقاً حتى انتهاء العمليات الحربية وطالما لم تتم عمليات إعادة الممتلكات الثقافية إلى وطنها الأصلي.

١٤. على المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة أن يخطر الدول المشار إليها في الفقرتين السادسة والثامنة وهيئة الأمم المتحدة بما أودع لديه من وثائق التصديق، والانضمام أو القبول المنصوص عليها في الفقرات ٧ و ٨ و ١٥ وكذلك الإخطارات وإعلانات النقص المنصوص عليه في الفقرتين ١٢ و ١٣.

١٥. (أ) يجوز تعديل هذا البروتوكول إذا طلب ذلك أكثر من ثلث الأطراف السامية المتعاقدة.

(ب) على المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة أن يدعو إلى عقد مؤتمر لهذا الغرض.

(ج) لن تصبح التعديلات التي تدخل على هذا البروتوكول نافذة إلا بعد أن تتم الموافقة عليها بالإجماع من الأطراف السامية المتعاقدة الممثلة في المؤتمر وبعد قبولها من كل الأطراف السامية المتعاقدة.

(د) يتم قبول التعديلات التي أقرها المؤتمر المشار إليه في الفقرتين (ب) و (ج) بإيداع وثيقة رسمية لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.

(هـ) يجوز التصديق أو الانضمام -بعد نفاذ التعديلات التي أدخلت على البروتوكول- فقط على النص المعدل لهذا البروتوكول.

وفقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق هيئة الأمم المتحدة يسجل هذا البروتوكول لدى الأمانة العامة لهيئة الأمم المتحدة بناءً على طلب يقدمه المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.

وإثباتاً لما تقدم وقع على هذا البروتوكول الموقعون أدناه المفوضون رسمياً كل من حكومته.

صدر في مدينة لاهاي في ١٤ مايو / أيار ١٩٥٤ من نسخة واحدة باللغات الإنجليزية والأسبانية والفرنسية والروسية، والنصوص الأربعة متساوية في الحجية. وتودع هذه النسخة بمحفوظات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة وتسلم صورة رسمية منها لكل دولة من الدول المشار إليها في الفقرتين ٦ و ٨ وهيئة الأمم المتحدة.

أولاً: الدول المصدقة
على البروتوكول الخاص
بحماية الممتلكات الثقافية لاهاي ١٩٥٤

الدولة	تاريخ التصديق	تاريخ التوقيع
أذربيجان	١٩٩٣/٩/٢٠	
أرمينيا	١٩٩٣/٩/٥	
أسبانيا	١٩٩٢/٦/٢٦	١٩٥٤/٥/١٤
ألبانيا	١٩٦٠/١٢/٢٠	
ألمانيا	١٩٦٧/٨/١١	١٩٥٤/٥/١٤
أوروغواي	١٩٩٩/٩/٢٤	
أوكرانيا	١٩٥٧/٢/٦	١٩٥٤/٥/١٤
إستونيا	٢٠٠٥/١/١٧	
إسرائيل	١٩٥٨/٤/١	
إندونيسيا	١٩٦٧/٧/٢٦	١٩٥٤/١٢/٢٤
إيران	١٩٥٩/٦/٢٢	١٩٥٤/٥/١٤
إيطاليا	١٩٥٨/٥/٩	١٩٥٤/٥/١٤
استونيا	٢٠٠٥/١/١٧	
الأردن	١٩٥٧/١٠/٢	١٩٥٤/١٢/٢٢
الإكوادور	١٩٦١/٢/٨	١٩٥٤/٥/١٤
البرازيل	١٩٥٨/٩/١٢	١٩٥٤/١٢/٣١
البرتغال	٢٠٠٥/٢/١٨	
البوسنة والهرسك	١٩٩٣/٧/١٢	
الجمهورية العربية الليبية	١٩٥٧/١١/١٩	١٩٥٤/٥/١٤
الجمهورية التشيكية	١٩٩٣/٣/٢٦	
الدانمارك	٢٠٠٣/٣/٢٦	١٩٥٤/١٠/١٨
السلفادور	٢٠٠٢/٣/٢٧	١٩٥٤/٥/١٤
السنغال	١٩٨٧/٦/١٧	
السويد	١٩٨٥/١/٢٢	

بروتوكول من أجل حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح

تاريخ التصديق	تاريخ التوقيع	الدولة
٢٠٠٠/١/٥	١٩٥٤/٥/١٤	الصين
١٩٦٧/١٢/٢١	١٩٥٤/٥/١٤	العراق
١٩٥٨/٢/٢٤		الفاتيكان
١٩٦١/١٠/١٢		الكاميرون
١٩٧٠/٢/١٧		الكويت
١٩٥٦/٨/١٦		المجر
١٩٦٨/٨/٣٠		المغرب
١٩٥٦/٥/٧	١٩٥٤/١٢/٢٩	المكسيك
١٩٦١/٩/١٩	١٩٥٤/٥/١٤	النرويج
١٩٦٤/٣/٢٥	١٩٥٤/١٢/٣١	النمسا
١٩٧٦/١٢/٦		النيجر
١٩٥٨/٦/١٦	١٩٥٤/٥/١٤	الهند
١٩٧٠/٢/٦		اليمن
١٩٨١/٢/٩	١٩٥٤/٥/١٤	اليونان
٢٠٠٤/١١/٩		باراجواي
١٩٥٩/٣/٢٧		باكستان
١٩٥٧/٥/٧	١٩٥٤/١٢/٣٠	بلا روسيا
١٩٦٠/٩/١٦	١٩٥٩/٥/١٤	بلجيكا
١٩٥٨/١٠/٩		بلغاريا
٢٠٠٦/٦/٢٣		بنجلاديش
٢٠٠١/٣/٨		بنما
١٩٨٧/٢/٤		بوركينافاسو
١٩٥٦/٨/٦	١٩٥٤/٥/١٤	بولندا
١٩٨٩/٧/٢١		بيرو
١٩٩٢/٨/٢٨		تاجيكستان
١٩٥٨/٥/٢		تايوان
١٩٦٥/١٢/١٥		تركيا
١٩٨١/١/٢٨		تونس
١٩٦١/١٢/٤		جابون

بروتوكول من أجل حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح

تاريخ التصديق	الدولة	تاريخ التوقيع
٢٠٠٢/٣/٢١	جمهورية الدومينيكان	
١٩٩٤/٥/١٩	جواتيمالا	
١٩٩٢/١١/٤	جورجيا	
١٩٥٧/١/٤	روسيا الاتحادية	١٩٥٤/٥/١٤
١٩٥٨/٣/٢١	رومانيا	
١٩٥٦/٢/٩	سان مارين	١٩٥٤/٥/١٤
١٩٩٣/٣/٣١	سلوفاكيا	
١٩٩٢/١١/٥	سلوفينيا	
١٩٥٨/٣/٦	سوريا	١٩٥٤/٥/١٤
١٩٦٢/٥/١٥	سويسرا	
١٩٥٦/٢/١٣	صربيا	١٩٥٤/٥/١٤
١٩٦٠/٧/٢٥	غانا	
١٩٦١/١٢/١١	غينيا	
١٩٥٧/٦/٧	فرنسا	١٩٥٤/٥/١٤
١٩٩٤/٩/١٦	فنلندا	
١٩٦٤/٩/٩	قبرص	
١٩٩٧/٣/١٤	كازاخستان	
١٩٩٢/٧/٦	كرواتيا	
٢٠٠٥/١١/٢٩	كندا	
١٩٥٧/١١/٢٦	كوبا	١٩٥٤/٥/١٤
١٩٩٨/٦/٣	كوستاريكا	
١٩٩٨/٦/١٨	كولومبيا	
١٩٦٢/٤/٤	كومبوديا	١٩٥٤/١٢/١٧
١٩٦١/٤/١٨	كونغو الديمقراطية	
٢٠٠٣/١٢/١٩	لاتفيا	
١٩٦٠/٦/١	لبنان	١٩٥٤/٥/٢٥
١٩٦١/٩/٢٩	لوكسمبرج	١٩٥٤/٥/١٤
١٩٩٨/٧/٢٧	ليتوانيا	
١٩٦٠/٤/٢٨	ليشتنشتين	

بروتوكول من أجل حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح

تاريخ التصديق	تاريخ التوقيع	الدولة
١٩٦١/٥/١٨		مالي
١٩٦٠/١٢/١٢		ماليزيا
١٩٦١/١١/٣		مدغشقر
١٩٥٥/٨/١٧	١٩٥٤/١٢/٣٠	مصر
١٩٩٧/٤/٣٠		مقدونيا (جمهورية يوغسلافيا السابقة)
١٩٩٩/١٢/٩		مولدوف
١٩٥٧/١٢/١٠	١٩٥٤/٥/١٤	موناكو
١٩٥٦/٢/١٠	١٩٥٤/١٢/٣١	ميانمار
١٩٦١/٦/٥		نيجيريا
١٩٥٩/١١/٢٥	١٩٥٤/٥/١٤	نيكاراجوا
٢٠٠٢/١٠/٢٥		هندوراس
١٩٥٨/١٠/١٤	١٩٥٤/٥/١٤	هولندا

بروتوكول من أجل حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح

ثانياً: الدول الموقعة
على البروتوكول الخاص
بحماية الممتلكات الثقافية لاهاي ١٩٥٤

الدولة	تاريخ التوقيع
الفلبين	١٩٥٤/٥/١٤
اليابان	١٩٥٤/٩/٦